الحياة الاجتماعية من خلال:"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب" للشيخ أحمد الونشريسي (ت 914هـ)

د. بوركبة محمد

كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران 01

1. تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

التراث بمعناه الواسع، هو ما خلفه السلف للخلف من ماديات ومعنويات أيا كان نواعها، أو بمعنى آخر هو كل ما ورثته الأمة وتركته من إنتاج فقهي وفكري وتاريخي وحضاري، سواء فيما يتعلق بالإنتاج المذهبي والعلمي والثقافي الحضاري الذي يرسم واقع الأمة ومستقبلها.

لقد أدركت الدول والمجتمعات العربية في العصر الحديث، أهمية التراث الفقهي والمذهبي لذلك أولت له اهتماما كبيرا باعتباره ميراث الأجداد. ورأى الجميع أن المتنكر والجاحد لتراثه أو الغافل عنه يصبح بلا هوية حضارية.

فالتراث الحامل للقيم كلها يعطي حياة الأمم والمجتمعات والشعوب طابعا ولونا مميزا، وتكتسب منه أسس بناء الإنسان فيها، ومن ثم يتحدد على أساسها نوع ومجال فكرها الديني والمذهبي والدنيوي الذي تعتنقه. وفي هذا الصدد ارتأينا أن نسلط الضوء على علاقة المذهب المالكي بالحياة الاجتماعية على عهد الشيخ أحمد الونشريسي وكيف وظف الفقه في خدمة تاريخ المغرب الإسلامي، يصبح نبراسا للفقهاء والمؤرخين على حد سواء؟

2. التعريف بالشيخ الونشريسي:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن علي عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفاسي، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر سنة (834هـ/1430م). ونشأ بمدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام والشيوخ والعلماء، في مقدمتهم شيخ المفسرين والنحاة أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني، المتوفي سنة (871هـ)، وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المتوفي سنة (854هـ)، وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني المتوفي سنة (880هـ)، وحفيد القاضي محمد بن أحمد ابن قاسم بن سعيد العقاني سنة (ت871هـ)، ومحمد بن أحمد ابن عيسى ابن الجلاب المتوفي سنة (875هـ)، وأبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المازوني المتوفي سنة (833هـ) صاحب ((الدرر المكنونة في نوازل مازونة))، والمحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المتوفي سنة (868هـ) صاحب كتاب ((فتح المبهم في ضبط رجال مسلم))، ومحمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي المتوفي سنة (917ه) وغيرهم [1]

.

وفي سنة 874هـ لما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، اختلف الونشريسي مع السلطان أبي ثابت محمد المتوكل الزياني صاحب تلمسان حول مواقفه السياسية من السلطة الحاكمة والتزامه بالحق، فغضب عليه السلطان وأمر بنهب داره ومصادرة أمواله، ففر الونشريسي من تلمسان بأهله إلى مدينة فاس، ولقي حفاوة من فقهائها وعلمائها وإقبال طلبتها عليه. وأقبل الونشريسي في جامع القرويين بفاس على تدريس ((المدونة)) و((مختصر ابن الحاجب الفرعي)) [2]. منذ ذلك اليوم أصبح عالم المذهب المالكي وإمام المالكية. وقد قال فيه شيخ الجماعة بالمغرب محمد بن غازي المكناسي المتوفي سنة (919هـ) صاحب((التعلل برسوم الإسناد)) :" لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب الإمام مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق زوجته". هذه شهادة عالم لعالم أفقه منه.

فبراز في المجال الفقهي المالكي بصفة واضحة حتى وصف بحامل راية الفقه المالكي، وحافظ المذهب في عصره. وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي وإلمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية، مما خول له خوض ميدان الاجتهاد الفقهي بالاختيار والترجيح بفضل تحصيله وجمعه للفنون.

وتخرج على يد الشيخ أحمد الونشريسي عدد كبير من الفقهاء والعلماء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا، في فاس وفكيك وجبال الأطلس وما وراءها من بلاد السوس الأقصى، وأشهرهم ولده عبد الواحد الونشريسي، شهيد المحراب قاضي فاس ومفتيها المتوفي سنة (**955**هـ)، ومحمد بن محمد بن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها المتوفي سنة (**976**هـ)، والفقيه والمحدث محمد بن عبد الجبار الفكيكي المتوفي سنة (**956**هـ)[3].

آثاره العلمية:

ألف الشيخ أحمد الونشريسي كتبا عديدة أعظمها وأجلها كتاب: ((المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب))، و((المنهج الفائق، والمنهل الرائق والمعنى اللائق أدب الموثق وأحكام الوثائق)). ويختصر اسمه غالبا فيقال فيه: ((الفائق في الوثائق))، و((مختصر أحكام البرزلي)) و((إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك))، و((الفروق في مسائل الفقه))، و((وفيات الونشريسي)) وهو ذيل لكتاب ((شرف الطالب في آسنى المطالب)) للشيخ أحمد بن القنفد القسنطيني وغيرهم[4].

3. التعريف بالمعيار:

هو كتاب: ((المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب)) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي سنة **1401**هـ/**1981**م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، وطبعته دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان في **12** مجلد.

كما هو معلوم أخذ أحمد الونشريسي عن شيخه محمد بن محمد الغرديس التغلبي صاحب

أكبر مكتبة عرفها ذلك الزمن، التي حوت من نفائس كتب المغرب والأندلس الشيء الكثير، لا سيما كتب الفقه المالكي بأصنافها الأمهات المطولات والمختصرات في الأصول والفروع، والشروح والحواشي والتعاليق والطرر، والنوازل والقواعد والوثائق.

فتح محمد الغرديس أبواب مكتبته في وجه شيخه الونشريسي، ليختار منها ما يشاء ويكتب ما يشاء ويأخذ ما يشاء ويقيد ما عنده وما يظهر له من رد وقبول[5].

كانت مؤلفات مكتبة آل الغرديس المصدر الأول والأساسي للمعيار فيما يتعلق بنوازل

المغرب الأقصى والأندلس. في حين اعتمد في فتاوي المغرب الأدنى والمغرب الأوسط على نوازل أبي القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني المتوفي سنة (844هـ)، و((الدرر المكنونة في نوازل مازونة)) ليحيى ابن أبي عمران المغيلي المازوني قاضي مازونة المتوفي سنة (883هـ).

ويعتبر كتاب: ((المعيار)) من أبرز كتب الونشريسي، بل هي موسوعة فقهية عظيمة،

ولقد استغرق المؤلف في تأليفها نحو ربع قرن من الزمن من سنة (890هـ) إلى سنة وفاته (914هـ).

واعتمد في فتاواه التي أوردها فيها على مصنفات الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق والمخطوطات[6]. وعلى اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وفاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي طوال ثمانية قرون كاملة.

ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل فقهية، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات

النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته. فكانت الأحداث والوقائع التي عاشها الناس في هذا الجانب الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الزمنية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة، ومقارنتها وتأويلها فهذا جانب(7).

أما مكانة المعيار فتتجلى أنه أكبر المصادر المالكية في الفقه وفقه النوازل والفتاوى، ولا

يمكن في حال من الأحوال الاستغناء عنه، وأن اهتمام فقهاء الأمصار به اهتماما كبيرا منذ عصر المؤلف إلى يومنا هذا، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا خاصة في الفقه المالكي ألف بعده إلا فيه نقول منه أو إحالات عليه. ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص نادرة من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب تراث الفقه الإسلامي عامة ومن تراث الفقه المالكي خاصة في القرون الأخيرة[8].

وللمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي. فقد حوى الكثير من النوازل الفقهية التي تتميز بابتعاد عن الجانب النظري بصدق ووضوح وعن الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب الإسلامي دفعت الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى إلى الاجتهاد لاستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي ضوء المذهب المالكي، وهو السائد في بلاد المغرب والأندلس[9].

كما هناك إشارات عن العادات والتقاليد والأعراف وعن الحياة الأسرية والاحتفالات

والأعياد واللباس والأطعمة، وعن النظم الاقتصادية ومراكز العلم والشخصيات البارزة في المجتمع، ومعالم الحياة الدينية في بلاد المغرب والأندلس. وعن حالات معينة في الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا ومهما وهاما للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه[10].

ومنه أن مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة، من المصادر الأصلية القيمة، لما تتضمنه من مادة غنية وثرية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية، فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر المسألة أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضي أو المفتي، الذي رفعت إليه وأحيانا تاريخ وقوع النازلة، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية، فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة التاريخية[11]. وسنتعرض لبعض هذه القضايا الاجتماعية من تاريخ المجتمع المغرب الإسلامي من خلال كتاب ((المعيار المعرب)) الجزء الثالث والرابع والخامس.

4. مظاهر الحياة الاجتماعية:

أولا: الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب من خلال ((المعيار)):

تعرض الونشريسي ضمن كتابه المعيار إلى نوازل وفتاوى لبعض الفئات والطوائف

الاجتماعية في المغرب الإسلامي ومن خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية، ومن أهمها الفقهاء المالكية الذين كانوا يشكلون فئة وطبقة متميزة في المجتمع، إذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ومكانة سامية، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس وهم الذين عملوا على تثبيت المذهب المالكي والمحافظة على أصوله وفروعه[12].

وإلى جانب ذلك كانت طبقة الأشراف الذين ينتسبون إلى البيت النبوي

الشريف، وهي طبقة كانت تحظى بقدر هام ووافر من التبجيل والاحترام في المجتمع، ويذكر الونشريسي في إحدى نوازله أن الفقهاء المالكية في المغرب أفتوا بوجوب احترام الأشراف الحقيقيين، والقيام بحق ذرية آل البيت الطيبة الطاهرة ومن انتسب إليها.

ونستدل من نوازل الونشريسي بأن هناك فئات اجتماعية داخل المجتمع كان نشاطها يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين، ومن الأمثلة

المذكورة في المعيار: الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع والبضائع ويزايدون فيها، وكذلك الدلالات اللاتي كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين[13].

وفئة لم تخل منهن مدن وقرى المغرب الإسلامي ألا وهي القابلات اللائي كن يقمن بعملهن وواجبهن لقاء أجر معين، وكان القاضي المالكي يلجأ إليهن لمعرفة حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا الاجتماعية أو المشاكل الأسرية.

وكان الرقيق من الفئات التي قامت بدور هام في المجتمع، فكانت أسواق النخاسة و تجارة الرقيق رائجة في الغرب الإسلامي بصفة عامة. ويذكر الونشريسي أن بعض الجواري كن يمتهن موهبة الغناء في الأعراس والمناسبات الأسرية السعيدة مقابل أجر معلوم.

ويمدنا الونشريسي بإشارات ومعلومات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم في المجتمع المغرب الإسلامي، فيتضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد اليهود في المغرب الأقصى، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة الجيرة من جانب جيرانهم المسلمين.

و يذكر الونشريسي تظالم أهل الذمة فيما بينهم أو مع فئات المجتمع الأخرى في الأموال والحقوق ومشابه ذلك ويتم اللجوء إلى القاضي المسلم المالكي ويحكم بينهم بحكم الإسلام([15]).

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي في المعيار أن أهل الذمة في المغرب الإسلامي كانوا يحلفون اليمين في دور عبادتهم فكان اليهودي يحلف إذا وجبت عليه يمين يوم السبت، أما نصراني فيحلف يوم الأحد.

وأورد الونشريسي أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل فقهاء المالكية وولاة الأمر وسائر طبقات المجتمع، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بإيقاد الشمع، والتزين بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب لإظهار الفرح والسرور بمولده عليه الصلاة والسلام، كما كما كانت تكثر في تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى، والهدايا بين الأهل والأقارب، وإنشاد القصائد الشعرية في مدح النبي ﷺ[16].

لم يغفل الونشريسي الإشارة إلى العادات والتقاليد المتعلقة بأعياد أهل الذمة.

ثانيا: بعض العادات والتقاليد والأعراف من خلال ((المعيار المعرب)):

أوضح الونشريسي في المعيار أن بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة مثلا منها الجهر بالتهليل أمام الجنازة، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتبشير والتنذير على صوت واحد، ويضيف بأن من عادات كثير من الموضع في المغرب عندما يتوفى أحد الأشخاص، أن يصعد إلى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئا من القرآن الكريم، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر، ثم يدور في المنار معلنا وفاة فلان وجنازته في كذا[17].

ثالثا: فقه الأسرة من خلال ((المعيار المعرب)):

نظام الأسرة:

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في ((المعيار)) العديد من الحقائق والعلامات المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، فيفيدنا ويزودنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في إتمام الخطوبة وعقد الزواج – كما هي العادة الآن في بعض المجتمعات العربية والإسلامية – حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين، ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق وهديا وما إلى ذلك. وكان صداق الزوجة في المغرب الإسلامي ينقسم – كما هو الحال اليوم – إلى معجل ويسمى النقد، ومؤجل يسمى المؤخر.

وتشير إحدى النوازل إلى أن من العادات الشائعة في مدينة من مدن المغرب

أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف لا تقبضه الزوجة ولا وليها كله نقدا، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة وحلي ويخبرهم بقيمتها، ويحسب من الصداق النقد المعجل المفروض أن يدفع قبل الزفاف.

بعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة أو إمام المسجد. وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز وجرى العرف على المذهب المالكي في المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب باسم الزوج، ثم يستردها بعد الزفاف، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار، وهذا مظهر اجتماعي من مظاهر المجتمع في تثبيت فقه الأسرة على المذهب المالكي في المغرب. فكان من المتعارف عليه عند المالكية في المغرب الأوسط أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم إلى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة العرس كما هو معلوم في صحراء الجزائر اليوم.

ويشير الونشريسي في إحدى النوازل الفقهية المالكية أن حفل العرس في المغرب كان

ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم في نهارا للرجال، والآخر ليلا للنساء وتقدم فيه الولائم حسب القدرة المالية[18].

رابعا: ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي:

شيوع ظاهرة الزواج المختلط أي بين العرب والبربريات والعكس في المغرب الأوسط،

وبين بربر المغرب برجال من بربر الأندلس، وهذا كذلك جعل ودفع التمسك بفقه المذهب المالكي ودراسته في الحياة والاجتماعية اليومية.

جرى العرف في بلاد المغرب أنه إذا حدثت مشكلة بين الزوجين في الأسرة،

طلب أحدهما من القاضي المالكي إرسال أمينة من النساء لمعرفة من المعتدي منهما، فإن نفقة وأجر الأمينة تكون على من طلبها.

يلاحظ أنه إذا فقد الزوج في أرض العدو أو رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك،

وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها وفق المذهب المالكي فإن العم هو الذي يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الأم بذلك لاحتمال وفاة الأب، أما إذا كان للبنت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها.

ويلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة،

فهناك العديد من النوازل والفتاوى التي بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصدق على أولادهم الصغار، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم وأحفادهم دائما وفق الفقه المالكي[19].

أهم المشكلات الأسرية:

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية والعائلية في المجتمع المغربي ومن أهمها ما يلي:

غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو الحج عدة سنوات، وينقطع أخباره

بحيث لا يدرون حياته من مماته، وقد تتقدم زوجته إلى القضاء المالكي بطلب السماح لها بالزواج من آخر، ولكن القضاة والفقهاء المالكية كانوا يشددون عليها بالا تتزوج من آخر إلا بعد التقين من وفاة زوجها الأول، وأن يشهد بعض الشهود العدول، أو يحدد القاضي المالكي وفق المذهب المالكي لها أجلا، فإذا لم يعد زوجها خلال تلك الفترة، يعطي لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الأجل المحدد.

كان اختلاف المذهب الديني وخاصة في العقيدة بين الزوجين، مشار لمشكلات أسرية

عديدة فهناك إشارة إلى أن امرأة سنية العقيدة مالكية المذهب تزوجت من رجل خارجي صفري المذهب جهلا منها، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه، فتعهد بالرجوع عن مذهبه، غير لم يرجع، وهنا كان الفقهاء المالكية وأهل الفتوى يقولون:" إن لم يلتزم فرق بينهما، لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها "[20].

5. الرعاية الاجتماعية والأوقاف في المغرب الإسلامي:

أولا: الرعاية الاجتماعية

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدومين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم، ويشير الونشريسي ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي، منها أن أحد أهالي بجاية أوصى رجلا بأن يتصدق بملغ مائة وخمسين دينار من الذهب على الفقراء والمساكين في بلدته، كما أن هناك إشارة إلى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين، كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة أوصى سنة 838هـ/1337م بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على الفقراء والمساكين.

وقد حظي المرضى والأسرى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير من الأثرياء، فيذكر

الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه على ابن له، فإذا توفي، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من أهل بلدة. وتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء من أملاكها لأحد الأسرى[21].

ثانيا: الأوقاف ودورها في المجتمع المغربي:

لعبت الأوقاف أو الأحباس دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى، والتخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الاجتماعية الكريمة لأفراد الأسرة، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام والمذهب المالكي فالوقف أو الحبس صدقة جارية، ومن أعمال البر والخير التي يبتغي الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى، وثوابه في الآخرة.

وقد تنوعت الأحباس حسب الونشريسي في المغرب الإسلامي، شأنها في ذلك شأن الأحباس في المشرق الإسلامي؛ أهمها: الحبس على المساجد والمدارس والأربطة أو الزوايا والمقابر والأضرحة، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والأطفال والزوجات وغير لك[22].

6. خاتمة

نستنتج أن الفقه المالكي هو فقها واقعيا اجتماعيا مصلحيا يرعي أعراف وتقاليد الأمة والناس ، وهذا ما لمسناه من خلال الشيخ الفقيه أحمد الونشريسي في موسوعته الفقهية: ((المعيار المعرب)) .

7. الهوامش:

(1) ابن مريم أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986م. ص ص:53-54. ابن القاضي المكناسي: درة الحجال في أسماء الرجال، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.ج1، ص ص:91-92. المقري 986-1041هـ/1578-1631هـ: (هو شهاب الدين أبو العباس أحمد المقري التلمساني): نفح الطيب من غصن الأندلس الراطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، 1408هـ/1988م.ج5، ص ص:207-419. الفاسي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز ابن عبد الفتاح القارئ، ط1، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة السعودية.ج4، ص:99. مخلوف محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ج1، ص :274. أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس المغرب)) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي سنة 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ج1، ص ص:أ-ب.

(2) ابن القاضي المكناسي: درة الحجال في أسماء الرجال، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.ج1، ص :81.

(3) أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس المغرب))،ج1، ص ص: ب-ج.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص:د.

(5) المصدر نفسه، ج1، ص: هـ.

(6) المصدر نفسه، ج1، ص:و.

(7) المصدر نفسه، ج1، ص : و- ز..

(8) المصدر نفسه، ج1، ص: ز-ح.

(9) كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية، في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 1996م، ص:7.

(10) المرجع نفسه، ص :7–8.

(11) المرجع نفسه ، ص: 8–9.

(12) المرجع نفسه، ص:34.

(13) المرجع نفسه، ص:34.

(14) المرجع نفسه، ص:35.

(15) المرجع نفسه، ص:36.

(16) المرجع نفسه، ص:37.

(17) المرجع نفسه، ص: 41–42.

(18) المرجع نفسه، ص ص: 17–18.

(19) المرجع نفسه، ص : 20–24.

(20) المرجع نفسه، ص : 24–26.

(21) المرجع نفسه، ص:26–27.

(22) المرجع نفسه، ص :26–27.